

نص ت.ع رقم 015 لسنة 2018

بتاريخ 2018.03.03

الموضوع: حول تطبيق إعلاني الصّرف الصّادرين بتاريخ 24 نوفمبر 2017 المتعلقين بشروط تصدير العملات من قبل غير المقيمين.

المرجع: - مراسلة البنك المركزي التونسي عدد 51019 بتاريخ 6 فيفري 2018.

- النصّ توزيع عام رقم 074 لسنة 2017 بتاريخ 2017/12/14.

تمّ بمقتضى المذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه دعوة مصالح الديوانة إلى عدم السماح للمسافرين غير المقيمين بتصدير أو إعادة تصدير مبالغ نقدا تتجاوز ما يقابل ثلاثين ألف دينار (30.000د) من العملات مهما كان الإطار الذي تمت فيه حيازة هذه المبالغ (مبالغ تمّ التصريح بها عند التوريد، مبالغ مسلمة من قبل الوسيط المعتمد قصد التحويل للخارج)، وذلك تطبيقا لإعلاني الصّرف الصّادرين بتاريخ 24 نوفمبر 2017.

وبمقتضى مراسلتها المشار إليها بالمرجع أعلاه افادتنا مصالح البنك المركزي التونسي بأن هذا الإجراء لا ينطبق على المبالغ التي يتمّ تصديرها نقدا من قبل المسافرين المقيمين، إلا إذا كانت هذه المبالغ متأتية من حسابات أجنبية لغير مقيمين مثلما يتمّ التنصيص عليها برخصة تصدير العملات.

وتبعا لذلك، يسمح للمسافرين المقيمين والماسكين لحسابات "الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" بتصدير المبالغ من العملة المنصوص عليها برخصة تصدير العملات نقدا حتى وإن تجاوزت هذه المبالغ ما يعادل ثلاثين ألف دينار (30.000د).

مصالح الديوانة المعنية مدعوة إلى التقيد بما ورد بأحكام هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة النزاعات والتتبعات) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي